كالمتوحد في الدار فانه يصاب باسم جنسه كما يصاب باسم علمه قوله بلا دليل
متعلق بامتناع قول المص اما ان تكون في نفس الوصف اي بان يمنع ثبوت الوصف
في الاصل او في الفرع كما في التحبير وغيره مثال الثاني ما ذكره الش والاول كما يقال
مسح الراس طهارة مسح فيسن تثليثه كالاستنجا فيعترض بان الاستنجا ليس
طهارة مسح بل طهارة عن النجاسة الحقيقية قوله انها عقوبة متعلقة
بالجماع لا غير اي فلا يجب بالاكل والشرب وقاسه على حد الزنا فيقال لا نم
انها عقوبة متعلقة بالجماع لا غير فلا يجب بالاكل والشرب وقاسه
على حد الزنا خصوصا بل بنفس الافطار على وجه تكون جناية كاملة فالاصل
حد الزنا والفرع كفارة الصوم والحكم عدم الوجوب بالاكل والوصف
العقوبة المتعلقة بالجماع وقد منع السايل صدقه على كفارة الصوم
قوله المص او في صلاحه للحكم مع وجوده اي بان يقول بعد تسليم وجود
الوصف لا اسلم انه صالح للعلية فان الطرد باطل عندنا كما مر قوله كقولهم
في اثبات ولاية الاب بوصف البكارة الخ فنقول لا نم ان وصف البكارة
صالح لهذا الحكم وهو اثبات الولاية لانه لم يظهر له تاثير في موضع اخر
سوى محل النزاع قوله او في نفس الحكم اي بان يمنع ثبوت الحكم
الذي يكون الوصف علة له في الفرع او ثبوت الحكم الذي يدعي المعلل
بالوصف المذكور في الاصل كقوله صوم فرض فلا يصح الا بتعيين
النية كالقضا فنقول ان ادعيتم انه لا يصح الا بتعيين النية بعد
صيرورته معينا فلا نسلم هذا في الاصل اعني القضا وان ادعيتم
انه لا يصح الا بتعيين النية قبل صيرورته متعينا فلا نم هذا في
الفرع لتعيينه بتعيين الشارع فلا يتوقف على النية ومثال الش من
النوع الثاني تامل قوله كقولهم في مسح الراس انه ركن فيسن تثليثه
اي كغسل الوجه فنقول لا نم ان التثليث هو السنة في الغسل بل
السنة فيه التكميل بعد اتمام الفرض لان السنة هي اكمال الفرض في محله
في جنسه كاركان الصلاة الا ان فرض الغسل لما استغرق محله صير

الى تكرار

قول المص
قول المص

الى تكرار ومحل المسح لم يستغرق محله فامكن تكميله بالاستيعاب الذي هو
سنة فيه لانه زيادة على قدر المفروض من جنسه في محله فلا يصار الى
التكرار قول المص او في نسبته الى الوصف بان يمنع كون الوصف المدعى
عليته في الاصل علة كما في التحرير وعليه فهو داخل في اول الاقسام فينبغي
ان يقتصر في تفسيره على منع الوصف في الفرع ليظهر الفرق وفي التحقيق
وقيل في الفرق بين الممانعة في نفس الوصف وبين الممانعة في نسبة
الحكم الى الوصف ان الاولى منع تعلق الحكم بالوصف المذكور في الفرع
مع تسليم تعلقه به في الاصل والثانية منع تعلق الحكم بالوصف المذكور
في الاصل قوله كقولهم لا يعتق الاخ على اخيه الخ فنقول لا نم ان علة
عدم عتق ابن العم عدم البعضية فان عدم البعضية لا يوجب عدم
العتق لجواز ان توجد علة اخرى للعتق بل انما لم يعتق ابن العم لعدم
القرابة المحرمية قوله باسلام احد الزوجين الباء للتعدية متعلقة بتعليل
وعلى ما ذكره الش من جعلها للسببية يلزم تعلقها بالفرقة وليس المعنى
عليه قوله وهي تخلف الحكم الخ اي وجود العلة بدون الحكم كوجود الطهارة في
غسل الثوب بدون وجوب النية قوله فيضطر الى ان غسل الاعضا المفروضة
تعبدي اي غير معقول المعنى فيشترط النية تحقيقا لمعنى التعبد
بخلاف تطهير الخبث فانه حقيقي وانما اضطر الى ذلك للتفصي عن
المناقضة قوله قلنا لا اي ليس بتعبدي قول المص فليس للسايل بعد الممانعة
الا المعارضة ذكر في التوضيح في دفع الاعتراضات الواردة على العلل
المؤثرة ستة انواع النقض وفساد الوضع وعدم الانعكاس
والفرق والممانعة والمعارضة فاما النقض وفساد الوضع والممانعة فقد
تقدم تعريف كل منها واما المعارضة فسياتي واما عدم الانعكاس فهو ان
يوجد الحكم ولا توجد العلة واما المفارقة فهو ان يبين في الاصل وصف له
مدخل في العلية لا يوجد في الفرع وحاصله منع علية الوصف وادعا
ان العلة هي الوصف مع شيء اخر وقد بين المص انه لا يقبل هنا الا الممانعة

قول المص
قول المص

Copyright © King Saud University